

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٠ بلاحة العاملين
بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز إيفاد أحد من العاملين المدنيين بالحكومة أو في
الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها إلى الخارج للاشتراك
في مؤتمر أو اجتماع دولي أو للقيام بأمورية رسمية ، إلا بقرار من رئيس
الوزراء .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(٧) محمود إبراهيم محمود إبراهيم ، الحاصل على ليسانس الحقوق
سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا" .

(٨) فتحة محمد فتحة شعبان ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤
"بدرجة جيد جدا" .

(٩) أحمد أمين حسان محمد ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤
"بدرجة جيد جدا" .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلاحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ ؛